

1261 - حكم زكاة الأسهم وإيجار البيوت - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

الاخ عين شين من الرياض يسأل ايضا ويقول هل الزكاة على قيمة الاسهم بتمام الحول ؟ ام على خمسة عشر بالمئة التي توزع من الارباح في مثل اه شركات الغاز والكهرباء ؟ ام ان الزكاة فقط على الخمسة على الخمسة - 00:00:00

عشرة بالمئة اذا حال عليها الحول واذا كان اه هناك بيت يؤجر فهل الزكاة على قيمة البيت واجاره ام على الاجار فقط افادكم الله. الشركات التي يقصد بها الاستثمار لا البيع مثل شركات الكهرباء واسبابا - 00:00:20

هذه الزكاة فيما يحصل من المال والارباح التي يا طه المساهمون هي التي فيها الزكاة اذا حال عليها الحول بعد حصولها ملك الرجل لها. فإذا ملكها حال عليها الحول يذكرها. اما الاصل - 00:00:40

وهو السهام التي في الشركة وليس عليها زكاة لانها شركة استثمارية يراد منهاربح لا يراد بيع اصولها بخلاف الاراضي التي يشتراك فيها للبيع فان المراد منها بيع اصولها والاخذ والفائدة من ارباحها فهذا يذكر الاصل والربح جميما - 00:01:06

في الارض التي يراد بيعها والسيارة التي يراد بيعها وهكذا العمارة وما اشبه ذلك. اما الشركات التي يقصد منها الاستثمار الاصول باقية فهذه الزكاة في ما يحصل من الثمرة من الفلوس التي تحصل ارباحا فتذكى من حينه - 00:01:27

اجتمعت وحصلت لاهلها تذكر اذا حال عليها الحول. نعم. وبالنسبة للبيت. والبيت كذلك يذكر الاجرة. اما الاصل فلا يذكر اذا كان للاستئجار للبيع وانما هو معد للايجار ليؤجره وينتفع بالاجرة فالزكاة في الاجرة اذا حال عليها الحول - 00:01:46

اما لو انفقها ولم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها. او قضى بها دينا او نحو ذلك لا زكاة فيها. الا اذا حال عليها الهول بعد ما بعد عقد الاجارة - 00:02:06

تم عليها سنة بعد تمام العقد. هم. بارك الله فيكم - 00:02:16